غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو او امراته بالوالدين والولد صح وكذا
وهو ان يقر رجل او امراته بالزوج او المولى حيث صح وشرط تصديقهما هو لا ح وسيأتي
تمام بيانه الا ان الزوج والمولى يردان الاقرار برده اى رد المقر له الا بعد ما اى بعد
تصديقه فانه لا يرد ح لا بثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اى لا ثبوت
المقر به للمقر له لانه ليس بناقل لملك المقر له المقر له اقول سره ان الاقرار اخبار
يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشاء مع
والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد
فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء او لا بقوله صح الاقرار بالحر
مسلم حتى يؤمر بالتسليم ولو كان تملكا ابتداء لما صح وثانيا بقوله لان الاقرار
بطلاق وعتق ملكها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به
بالاكان انشاء يصح لان انشاءهما مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو
اذعاه اى الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فاردفعه لي او جعله اى
الاقرار سببا بان يقول الذي عليك كذا لانك اقررت له به لم يسمع عند ائمة
المشايخ لان نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت بخلاف دعواه اى الاقرار
في الدفع فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان
هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم هنا على انه يقبل
واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا
اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي
يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار
وانما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله ولو كذبه المقر اى في اقراره بالمال
لم يحل اى للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه اى نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت
بحل اخذه وهو الاقرار حجة قاهرة اما حجته فلان البنى يوم قد وجد مانعا باقراره
على نفسه بالزنا والعامدية باقراره فلما جعل الاقرار حجة في الحدود والتعزير

تندرئ

تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة
واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه كخلاف البينة فانها
تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا
يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر
مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على
اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه ان ثبت حق الحرية او استحقاقها
لهؤلاء فلا يصدق عليهم اقر مكلف اى عاقل بالغ حرا او عبدا ماذونا له
بمعلوم متعلق باقر صح اما اقرار كل من الحر والعبد الماذون اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه ملحق بالاقرار في الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد
رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اى سواء
كان نقد قال يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف اولا
كما سيأتي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم
ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا
يدرى قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو كان ذلك التصرف نقد قال
يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة
فانها المجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا
في كيس او اودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما
بخلاف ما اشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا تصح كالبيع والاجارة
فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان شيئا او اشترى من
فلان كذا الشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء ولزمه اى المقر
بمثل الغصب والوديعة بيان ما جهل بماله قيمته يعني اذا قال لفلان على
شيء او حق لزمه الذي بينه بماله قيمته لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ومالا
قيمة له لا يكون في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق
المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين